

يستثنى من ذلك صغير لادوية ومسافر ونحوهما ويجب عليه عدم سماعها  
لان امر السلطان يصير المباح واجباً ولكنه يجب على السلطان ان يسمعها  
كما في معنى المفتي ووقع في بعض النسخ ويجب عليه سماعها وهذا المقرر من قبل  
قضية عطف سنة في بعض المحرمات على لفظ تخصيص عدم سماعها  
بعد خمس عشرة سنة وهو يوافق قوله ويجب سماعها اللهم لان لفظ الاضافة  
من النسخ وصوابه لا يجب سماعها **الري للقاضي** في مسائل قول يزيد بن ابي  
مازاد الذي الوارث ان اباه اقر قبض المبيع او الثمرة او يدعي او عين او قال را  
لزيد ثم قال هو لى ثم ادعى انه كان با وكذا في كل قرار زعم الكذب او الهمز في قول  
الصدر اشتهر به في التخليف الى القاضي وفسره في الفقه بان يهدر خصوصاً  
الوقف فاعلم على غلظة انه لم يقبض حين اقر بغيره المضم والافلا وهذا هو  
في المرسى او وما اذا اراد الوارث والقدر ما اخذ المال لا يدفع اليهم حتى يغلب  
على ظن القاضي عدم مستحق وقد زعمته موقوف ليه وقدر الطحاوي يقول  
والمراد بالثاني تاخير القضاء اليه وفي الاشياء التي على ما اخبره المتأخرين  
من مسأله ان القاضي ينظر في حال المدعي عليه فان راه متعنتا يخلصه اخذ بقره  
وان راه مظلوماً يخلصه اخذ بقول العام وفي ان ما يخص في الوقف موقوف اليه  
وعليه الفتوى كما في الاسحاق وفي قدر مرة ظهور توبة الفاسق على الصحيح كما في الحاشية  
وفي التوكيل بالخصوصية بلادى الخصم لا يجوز عند الامام ويجوز عند غيرها والري  
الى القاضي كما في وفي اذ تزوج امرأة في مصر ووفاه العيال فادانها البلد  
بينها مسافة في اختلاف المساجد والري الى القاضي كما في نفع الوسائل وفيها اذا  
باع عقاراً بجزء وبعض اقراره فسكت حاله المبيع ثم ادعى ملكيته لا تتم وهو  
قول مساجد سمرقند وقال مساجد بلخ تسع والري الى القاضي ذكره في الحاشية في  
موضعين وفي ان الضرورة ان سمعت الى التخليف بالعتاق والطلاق والري  
فيه الى القاضي كما في مينة المفتي وخزارة المفتين وفي التخليف على السب والممثل  
على راي فخر الاسلام البرزوي ينبغي ان يفوض الامر الى راي القاضي ان راي المصلحة  
في التخليف على السب او الممثل يخلصه عليه او على المصلح يخلصه عليه في الحاشية  
وفيها

وفيما وعد الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى فلو قرره  
العهد لا يستقبل تعديه والا استقبل ولا يصح في قول العهد قولان اخرهما سنة  
اشهر والثاني مفوض الى راي القاضي كما في وجبات الاحكام الشرعية فاسم من قتلوا فيها  
والفتوى على عدم التاقيت وهو قول محمد بن الحارث في خلاصة وفيها اذا سعى ان يسلط  
في حق اخر حتى يخرجه مالا يروى عن بعض علماء انهم في نوافل فتون ان السلي يضمن  
وبعضهم فرقولاً بينهما ان السلطان معروف بالغيرة وتفرغ من سعي بباله فانه  
يضته وان لم يكن معروفاً بذلك الايضاً ونحوه لا يفتي به فان هذا خلاف اصول الصحابة  
فان السعي بسبب محض لادله لا مال صاحبها كمال فان السلطان يفرمه اختياراً لا  
ولكن لو راجع القاضي عدم تضمينه الساعي لذلك لان الموضع موضع اجتهاد ونحوه تكمل  
الري الى القاضي ويزاد ايضاً ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفين ان راي القاضي لا  
الماسرط الواقف في افاذه العلامة على البرية شحنة وجواب حادثة قوله الحاكم ان  
يستقبلها ما هو نفع الحاجة الوقف ومستحبه ولا عبرة بالشرط المذكور لان الدار في  
الوقف على نظر الحاكم في الايمان والاحوال المتجددة لان الواجبات هي ان الشرط  
الحال في راي الحاكم ونظيره اذا وافقه فيها الحرام كما في راي الحاكم بحسب كل زمان  
انهم وذكر ما خذ ذلك من الأصول العاديه وعدها من كتب الفقه وفي الوارثين  
والحاشية قال في النزاهة ووسائلها عنهما فقال لا لا نعلم تقبل لانها لم يكلفه اية اقول  
ينبغي ان يقيد كلام النزاهة بغير حد القذف فانه يستقبل بالتقدم وفي تخليف  
المساهد ساق بسط لذلك وبيان الخلاف بعد وقتين وفي السب لقلانس وفي  
زماننا لما تقدرت التزكيت لعلامة الفسق اختار القضاة استيفاء الشهود كصحة  
علمه لظنه قال المصنف في البر ولا يصنع ما في الكتب العمدة في الخلاصة من انه  
لا يعين على الساهد لانه عند ظهور عدالتهم والكلام عند خفاها خصوصاً في زماننا  
ان الساهد يمول الحال وكذا التزكيات والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتصق عن  
ابن محمد المروزي قال قدرت الكوفة فاصحاب علمها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً  
فطلبت اسرارهم فوجدتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استعفت  
واعترت سادته وتعقبه اعلامة المقدسيين الى مصر فليراجع من سعى في نقص ماتم